بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و سبعة

عدم جواز التمسك بالاطلاق

لا يجوز التمســـك بإطلاق دليل البراءة في أطراف العلم الإجمالي لأنه ينافي التكليف الواقعي عقلائياً وعرفاً، مما يعني أن الترخيص في المخالفة القطعية مرفوض، حتى وإن لم يكن مناقضـــاً عقلاً للتكليف الواقعي. العلم بالجامع في هذه الحالة يدخل المكلف تحت مفهوم الغاية المذكورة في الآية "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، ما يعني أن العقاب يستحق عند وجود بيان. لا تجري البراءة في الطرفين معاً أو في أحدهما دون الآخر، لعدم وجود ترجيح منطقي بينهما. بناءً على مســـلك حق الطاعة، يلزم الالتزام بالموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، بينما وفق قاعدة قبح العقاب بلا بيان، تُحرَّم المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة. تسـقط البراءة الشرـعية في حالات العلم الإجمالي وتُسـتبدل بقاعدة أصـالة الاشـتغال أو قاعدة منجزية العلم الإجمالي. أركان هذه القاعدة تتضمن وجود العلم بالجامع، عدم سرايته للفرد، وضرورة شمول كل طرف بدليل البراءة دون تعارض.